محاضرات في مقياس عقود الأعمال

المحور الثاني : عقد المقاولة

تعريف عقد المقاولة، خصائصه، أسسه، تمييزه عن بعض العقود المشابهة،أثاره ، انقضاؤه

المحور الثاني : عقد المقاولة

عقد المقاولة من العقود المسماة التي وردت أحكامها في القانون المدني ، حيث نص المشرع الجزائري على القواعد القانونية التي تحكمها من نشأتها إلى انقضائها ،و يعتبر عقد المقاولة من العقود الواردة على العمل التي تم تنظيمها بموجب المواد من 549 إلى 570 من القانون المدني.

و سيتم التطرق إلى مفهوم عقد المقاولة و مقوماته وكذا تكوين و انعقاد عقد المقاولة و نختم دراستنا لهذا العقد بالوقوف على أهم الآثار التي يرتبها هذا العقد في مواجهة طرفيه .

أولا : مفهوم عقد المقاولة و مقوماته

عرف المشرع الجزائري عقد المقاولة ضمن المادة 549 من القانون المدني الجزائري بأن " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر "

و من ثم فعقد المقاولة هو ذلك الإتفاق بين المقاول و رب العمل مفاده قيام المقاول بعمل لصالح رب العمل في مقابل أجر يدفعه هذا الأخير للمقاول .

و انطلاقا من هذا التعريف يمكن الوقوف على أهم مقومات و ركائز عقد العمل و المتمثلة في :

أ: العمل

و يشترط في العمل ليكون محلا لعقد المقاولة تطبيق القواعد العامة في شروط المحل و هي أن يكون المحل ممكنا ، معينا أو قابلا للتعيين و أن يكون مشروعا ،فإذا كان محل الإلتزام غير موجود أو مستحيل في حد ذاته كان العقد باطلا و الإستحالة المقصودة هنا هي الإستحالة المطلقة لكلا الطرفين لأنه في حالة الإستحالة النسبية ينعقد العقد صحيحا إذا استحال على المقاول نفسه الإنجاز لأي سبب ففي هذه الحالة يمكن لرب العمل مطالبة المقاول بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية .

و انما العبرة بالإستحالة المطلقة بحيث لا تقتصر التي لا تقتصر على المقاول نفسه و انما يستحيل على أي شخص آخر انجاز العمل .

كما يشترط أن يكون المحل معينا إذا ذكرت طبيعته و أوصافه أو قابلا للتعين فمتى تخلف هذا الشرط كانت المقاولة باطلة كما تعتبر المقاولة باطلة أيضا متى كان محلها مخالفا للنظام العام و الآداب العامة

عملا بأحكام المادة 93 من ق.م.ج

2 – غياب النيابة

و المقصود بها أن المقاول كقاعدة عامة يجوز له اللجوء إلى المقاولة من الباطن إلا انه يمنع من ذلك في حالتين

-حالة ما إذا كانت طبيعة العمل تقتضي أن يقوم المقاول بتنفيذ العمل بنفسه كأن يكون العمل اسند للمقاول بناء على كفاءته و سمعته .

- في حالة وجود شرط مانع أي وجود إتفاق صريح بين الطرفين يقضي بعدم إسناد المقاول الأصلي عمله محل عقد المقاولة إلى مقاول آخر .

3 – التنفيذ المستقل للعمل

في الأصل يتم إبرام عقد المقاولة و الذي يلتزم في إطاره المقاول الأصلي بإنجاز العمل المطلوب منه أو ينجزه مجموعة من العمال تحت إشرافه و توجيهه .

و يمكن أن تقتضي المقاولة من المقاول اللجوء إلى مقاول آخر ليقوم هذا الأخير مستقلا بجزء من العمل أو الكل كله الذي تعهد به المقاول الأول و هو ما يسمى المقاول الفرعي أو المقاول من الباطن حسب نص المادة 564 ق.م.ج " يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفرض الاعتماد على كفاءته الشخصية " .
فبالنسبة لعلاقة المقاول الأصلي و المقاول من الباطن فينظمها عقد المقاولة من الباطن ، و من ثم يكون هناك عقد مقاولة أصلي يحكم العلاقة بين رب العمل و المقاول الأصلي و عقد مقاولة يحكم العلاقة بين المقاول الأصلي و المقاول من الباطن .

ثانيا : تكوين عقد المقاولة

يخضع عقد المقاولة للأحكام العامة المقررة لكافة العقود إذ يشترط لانعقاده توفر الأركان العامة من رضا و محل و سبب.

أ:الرضا

يقتضى تطابق الإيجاب و القبول و الاتجاه لإحداث أثر قانوني، إذ يجب لانعقاد المقاولة التراضي بين رب العمل و المقاول على ماهية العقد و العمل الذي يؤديه المقاول لرب العمل و الأجر و المسائل الجوهرية في عقد المقاولة، و يرد التراضي على العمل و كذا عن الأجر.
أما بالنسبة لشروط صحة عقد المقاولة فهي نفسها شروط صحة أي عقد آخر، إذ يشترط الأهلية في المتعاقدين مع خلو إرادتهما من العيوب، فبالنسبة للمقاول وجب توفر أهلية التصرف بمعنى أي يكون بالغا راشدا باعتبار أن عقد المقاولة بالنسبة له يكون من الأعمال الدائرة بين النفع و الضرر، أما إدا المقاول ناقص الأهلية فإن عقد المقاولة الذي يبرمه يكون قابلا للإبطال لمصلحته، و فيما يخص رب العمل فإن عقد المقاولة يعتبر بالنسبة له أيضا من أعمال التصرف الدائرة بين النفع و الضرر لذا يلزم توفر أهلية التصرف فيه بأن يكون بلغ رشده، فإن كان محجورا لسفه أو غفلة أو كان صغيرا مميزا كان عقده قابلا للإبطال موقوفا على إجازة وليه أو وصيه.
كما يشترط خلو الإرادة من عيوب التراضي كالغلط و التدليس و الإكراه و الاستغلال.

ب :المحل في عقد المقاولة

يعتبر الأجر في عقد المقاولة هو محل التزام رب العمل، أما بالنسبة للمقاول فيعتبر العمل المتعاقد على تأديته هو محل العقد، و يشترط في المحل الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 93 من القانون المدني الجزائري، و من ثمة لا يجوز لرب العمل مثلا ان يتعهد بتقديم كمية من المخدرات للمقاول كمقابل للعمل الذي أنجزه.

ج: السبب

يخضع ركن السبب في عقد المقاولة للأحكام العامة المنصوص عليها في المادتين 97 و 98 من القانون المدني الجزائري، و يجب ان يكون سبب العقد مشروعا و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، و إلا اعتبر العقد باطلا بطلانا مطلقا.

ثالثا: خصائص عقد المقاولة

يتميز عقد المقاولة بسمات عامة باعتباره عقد من العقود المسماة، كما يتسم جملة من الخصائص التي تميزه.

أ: الخصائص العامة لعقد المقاولة

1-عقد المقاولة عقد رضائي: إذ يكفي مجرد التراضي لانعقاده أي بمجرد توافق الإرادتين عليه سواءا باللفظ أو الإشارة أو الكتبة أو اتخاذ أي موقف يدل عليه، فالإرادة كافية لإبرام عقد المقاولة.

2-عقد المقاولة عقد ملزم للجانبين: فهو يرتب جملة من الالتزامات المتقابلة بين المقابل و رب العمل، و ينتج عن هذه الخاصية نتائج تتعلق بالفسخ و الدفع بعدم التنفيذ و التنفيذ العيني طبقا لما هو معمول به في القواعد العامة.

3- عقد المقاولة عقد معاوضة: إذ أن كل من المقاول ورب العمل يأخذه عوضا لما يقدمه .

4-عقد المقاولة عقد محدد المدة: إذ أن حقوق و واجبات المقاول و رب العمل تكون محددة طيلة مدة العقد أساسها الاتفاق المبرم خلال فترة زمنية محددة.

5- عقد المقاولة عقد مسمى: و هذا لأنه يخضع لمجموعة من القواعد القانونية التي تنظم إطاره القانوني.

ب: الخصائص المميزة لعقد المقاولة

1-خاصية الإذعان في عقد المقاولة: عقد المقاولة هو الآخر من عقود الإذعان غير أن الإذعان هنا هو إذعان من نوع خاص ألا و هو الإذعان الاقتصادي، إذ هناك فجوة اقتصادية و عدم توازن بين طرفي العقد.

2- عقد قائم على الاعتبار الشخصي: لأن شخصية طرفيه تكون محل ثقة و اعتبار فيه، فالمؤهلات الشخصية للمقاولة تكون محل اعتبار في عقد المقاولة.

3-انعدام علاقة التبعية في عقد المقاولة: فالمقاول يلتزم بالقيام بالعمل محل المقاولة دون وجود علاقة التبعية رب العمل.

رابعا: تمييز عقد المقاولة عن بعض العقود المشابهة

أ: تمييز عقد المقاولة عن عقد العمل

إن جوهر التمييز يكمن في علاقة التبعية في عقد العمل التي يكون فيها العامل خاضعا لأوامر و توجيهات و رقابة رب العمل في تنفيذه للعقد، في حين تنعدم علاقة التبعية في عقد المقاولة.

ب: تمييز عقد المقاولة عن عقد الوكالة

المقاول يعمل بصفة مستقلة عن رب العمل في عقد المقاولة، في حين يبقى الوكيل ينوب عن موكله في عقد الوكالة.

خامسا: أثار عقد المقاولة

يرتب عقد المقاولة إلتزام متقابلة على عاتق طرفيه

أ: إلتزامات المقاول

يمكن حصر أهم التزامات المقاول في

1-الإلتزام بالقيام بالعمل: يعتبر الالتزام بالقيام بالعمل إلتزاما رئيسيا على عاتق المقاول عملا بأحكام المواد 550-551-552 من القانون المدني الجزائري.

2- الإلتزام بتسليم العمل: يقع على عاتق المقاول في عقد المقاولة الإلتزام بتسليم العمل بعد إنجازه و يكون التسليم بوضع العمل تحت تصرف رب العمل، أما بالنسبة لمكان التسليم فتنطبق عليه أحكام المادة 282 من القانون المدني الجزائري التي تنص على " إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات

وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الإلتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بخلاف ذلك.

أما في الإلتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلقا بهذه المؤسسة "

3- الإلتزام باحتياط السلامة: إذ ألزم المشرع الجزائري كل من المقاول و مهندس البناء بضمان ما يقومان به من أعمال، حيث يعملا على تسليمها لرب العمل تجنبا للنتائج الخطيرة التي تترتب عن عدم السلامة.

4- الإلتزام ببذل عناية و تحقيق نتيجة : يلزم المقاول بتحقيق نتيجة إذ لا يكفي أن يثبت أنه بذل عناية الرجل العادي في إنذار العمل لتبرأ ذمته بل لا بد من تحقيق تلك النتيجة.

5- الإلتزام باحترام السعر و الآجال: إذ يلتزم المقاول باحترام الآجال و المواعيد المتفق عليها في العقد، فإذا تسبب في تأخر الإنجاز كان مسؤولا عنه، أما التأخر الناتج عن صاحب المشروع فلا يتحمل المقاول أية تبعات عن ذلك.

6-الإلتزام بالضمان: و هنا يجب التفرقة بين ثلاثة حالات

الحالة الأولى: إذا كان العيب في العمل المنجز واضحا و يمكن معاينته، فإذا تسلم رب العمل العمل المعيب دون اعتراض فينقضي ضمان المقاول للعيب طبقا لأحكام المادة 554 من قانون المدني الجزائري.

الحالة الثانية: إذا كان العيب ليس واضحا بحيث يتعذر على رب العمل كشفه و لم يبادر المقاول لإخفاء هذا العيب: في هذه الحالة يبقى المقاول ضامنا للعيب، أما إدا اكتشفه رب العمل و بقي ساكتا فهذا يعد تنازل ضمنيا عن دعوى الرجوع على المقاول.

الحالة الثالثة: لجوء المقاول إلى إخفاء العيب، فيمكن لرب العمل الرجوع على المقاول بالضمان وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

تجدر الإشارة إلى ان هذه الأحكام المتعلقة بالضمان ليست من النظام العام و يمكن الاتفاق على مخالفتها.

ب: إلتزامات رب العمل

يلتزم رب العمل بموجب عقد المقاولة بـ

1-الإلتزام بدفع الأجر: و هو ما نصت عليه المادة 559 من القانون المدني الجزائري " تدفع الأجرة عند تسلم العمل إلا إذا اقتضى العرف أو الاتفاق خلاف ذلك"

2-**الإلتزام بتمكن المقاول من إنجاز العمل** و هذا من خلال التزام رب العمل بتقديمه كافة الوسائل اللازمة التي تساعد المقاول على تنفيذ عمله.

3- الإلتزام بتسلم العمل بعد إنجازه، و مفاده أن المقاول يسلم العمل و يضعه تحت تصرف رب العمل، و على صاحب العمل تسلمه مباشرة بحسب المعاملات الجاري العمل بها.

ففي حالة إخلال رب العمل بالإلتزامات المفروضة عليه بموجب عقد المقاولة جاز للمقاول طلب فسخ العقد أو التنفيذ العيني دون إخلاله بحقه في طلب التعويض في الحالتين شريطة أن يعذر رب العمل.

سادسا: انقضاء عقد المقاولة

ينقضي عقد المقاولة لعدة أسباب :

1-انتهاء مدة العقد: عقد المقاولة عقد محدد المدة ينتهي بنهاية المدة المحددة له.

2- الفسخ القضائي: و ذلك في حالة إحلال أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية عملا بالمواد 119 – 120- 122 من ق م ج .

3-استحالة التنفيذ: و هذا عندما يصبح تنفيذ العقد مستحيلا لسبب أجنبي مثل حالة تهديم منزل بغرض إنجاز طريق للمنفعة العامة.

4- انقضاء العقد في حالة موت المقاول: إذا كانت شخصية المقاول محل اعتبار في عقد المقاولة نتيجة لمؤهلاته الشخصية فإن وفاته تؤدي إلى نهاية عقد المقاولة، فإذا لم تتوفر في الورثة الضمانات الكافية لتنفيذ العمل المتفق عليه فيجوز لرب العمل فسخ عقد المقاولة.